


Distr.: Limited  
15 September 2010  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)  
الدورة التاسعة عشرة  
فيينا، ١-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع  
والإنشاءات والخدمات - نص منقح للقانون النموذجي  
مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه المذكرة اقتراحاً بشأن دياحة القانون النموذجي المنقح والمواد من ١ إلى  
١٣ من فصله الأول (الأحكام العامة).  
وترد تعليقات الأمانة في الحواشي المرافقة.



## قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي

### الديباجة

بما أن [حكومة] [برلمان] ... [ترى] [يرى] أنه يُستصوب تنظيم الاشتراء بما يخدم الأهداف التالية:

- (أ) بلوغ الحد الأقصى من الاقتصاد والنجاعة في عمليات الاشتراء؛
  - (ب) تعزيز وتشجيع مشاركة الموردّين والمقاولين في إجراءات الاشتراء،<sup>(١)</sup> بصرف النظر عن جنسيتهم، بما يعزّز التجارة الدولية؛
  - (ج) تعزيز التنافس بين الموردّين والمقاولين على توريد الشيء موضوع الاشتراء؛
  - (د) توفير المعاملة العادلة والمنصفة لجميع الموردّين والمقاولين؛
  - (هـ) تعزيز النزاهة والإنصاف في عمليات الاشتراء وثقة الناس فيها؛
  - (و) تحقيق الشفافية في الإجراءات المتعلقة بالاشتراء؛
- فقد [اشتريت] [اشتري] الأحكام التالية.

## الفصل الأول - الأحكام العامة

### المادة ١ - نطاق الانطباق<sup>(٢)</sup>

ينطبق هذا القانون على كل اشتراء عمومي.

(1) عُدلت عملاً بالفقرة ٩٤ من الوثيقة A/CN.9/690.

(2) سوف يشير الدليل المصاحب إلى أنه يمكن للدول التي تواجه أوضاعاً اقتصادية أو مالية متأزمة أن تستبعد انطباق القانون النموذجي من خلال تدابير تشريعية (تخضع هي نفسها للتمحيص من جانب السلطة التشريعية) (الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/668).

## المادة ٢ - التعاريف<sup>(٣)</sup>

لأغراض هذا القانون:

(أ) يُقصد بتعبير "المناقصة"<sup>(٤)</sup> أسلوب شراء آني بواسطة الإنترنت تستخدمه الجهة المشترية لاختيار العرض الفائز، وينطوي على تقديم الموردّين أو المقاولين عطاءات مخفضة تعاقبياً أثناء فترة زمنية محدّدة وعلى تقييم تلقائي للعطاءات؛<sup>(٥)</sup>

(ب) يُقصد بتعبير "العملة" وحدة الحساب النقدية؛

(ج) يُقصد بتعبير "الالتماس المباشر"<sup>(٦)</sup> الالتماس الموجه مباشرة إلى موردّ أو مقاول واحد، أو إلى عدد محدود من الموردّين أو المقاولين، ولا يشمل ذلك الالتماس الموجه إلى عدد محدود<sup>(٧)</sup> من الموردّين أو المقاولين عقب إجراءات التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي؛

(د) يُقصد بتعبير "الاشتراء المحلي" الاشتراء الذي يقتصر على الموردّين أو المقاولين المحليين. بمقتضى المادة [٨] من هذا القانون؛

(هـ) يُقصد بتعبير "إجراءات الاتفاق الإطاري"<sup>(٨)</sup> عملية اشتراء تُجرى على مرحلتين: مرحلة أولى، لاختيار الموردّ أو المقاول الذي سيصبح طرفاً (أو الموردّين أو المقاولين الذين سيصبحون أطرافاً) في الاتفاق الإطاري مع الجهة المشترية؛ ومرحلة ثانية، لإرساء عقد الاشتراء. بمقتضى الاتفاق الإطاري على موردّ أو مقاول هو طرف في ذلك الاتفاق:

١٠٤ "الاتفاق الإطاري" هو اتفاق (اتفاقات) بين الجهة المشترية والموردّ أو المقاول الذي وقع عليه الاختيار (الموردّين أو المقاولين الذين وقع عليهم الاختيار) يُبرم (تُبرم) عند إتمام المرحلة الأولى من إجراءات الاتفاق الإطاري؛

(3) سوف تُستكمل هذه المادة في دليل الاشتراع المنقّح بمسرد أشمل للتعابير المستخدمة في القانون النموذجي.

(4) يُستخدم في مشروع المادة هذا التعبير الحيادي المكافئ لتعبير "مناقصة علنية إلكترونية"، وذلك عملاً بالفقرة ٣٩ (أ) من الوثيقة A/CN.9/690، والتعليقات التي قدّمت خلال المشاورات التي جرت بين الدورتين.

(5) أُضيف الجزء الأخير لتضمين التعريف جميع السمات الرئيسية للمناقصة العلنية.

(6) حُذفت كلمة "استثنائي" عملاً بالفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/690.

(7) حلّت كلمة "محدود" محل كلمة "مقيّد" المستخدمة في المشروع السابق.

(8) قدّمت خلال المشاورات بين الدورتين اقتراحات بشأن إعادة النظر في الإشارة إلى كلمة "إجراءات" في هذا السياق.

٢٤ "الاتفاق الإطاري المغلق" هو اتفاق إطاري لا يجوز لأي مورد أو مقاول لم يكن طرفاً فيه في البداية أن يصبح طرفاً فيه فيما بعد؛

٣٤ "الاتفاق الإطاري المفتوح" هو اتفاق إطاري يجوز للمورد أو المقاول أن يصبح طرفاً فيه (للموردين أو المقاولين أن يصبحوا أطرافاً فيه) فيما بعد، إضافة إلى الأطراف الأوائل؛

٤٤ "إجراءات الاتفاق الإطاري المنطوية على تنافس في مرحلة ثانية" هي إجراءات في سياق اتفاق إطاري مفتوح أو اتفاق إطاري مغلق مُبرم مع أكثر من مورد أو مقاول واحد، تُرسى أو تُنقَح فيها، من خلال التنافس في المرحلة الثانية، بعض أحكام الاشتراء وشروطه التي يتعذر تقريرها بدقة كافية عند إبرام الاتفاق الإطاري؛

٥٤ "إجراءات الاتفاق الإطاري غير المنطوية على تنافس في مرحلة ثانية" هي إجراءات في سياق اتفاق إطاري مغلق، تُرسى فيها جميع أحكام الاشتراء وشروطه عند إبرام الاتفاق الإطاري؛

(...)(٩)

(و) يقصد بتعبير "وثائق التأهيل الأولي" ما تصدره الجهة المشتريّة من وثائق تُبيّن أحكام وشروط إجراءات التأهيل الأولي وفقاً للمادة [١٦] من هذا القانون؛<sup>(١٠)</sup>

(ز) يُقصد بتعبير "الاشتراء" احتياز<sup>(١١)</sup> سلع أو إنشاءات أو خدمات ("الشيء موضوع الاشتراء")؛<sup>(١٢)</sup>

(9) حُذِف تعريف "التغيير الجوهرى" عملاً بالفقرات ٩٦-٩٨ من الوثيقة A/CN.9/690. وساد رأي خلال المشاورات بين الدوريتين مفاده أنه ينبغي حذف التعريف وأن تتناول الأحكام ذات الصلة نطاق التغيير المسموح به في السياق المحدّد، مثلما جرى في مشروعى المادتين ٤٢ و ٤٣.

(10) استُبقِيَ التعريف من دون أقواس معقوفة عملاً بالفقرة ١٠٠ من الوثيقة A/CN.9/690.

(11) عُدِّلَت عملاً بالفقرة ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/690. وسوف يبيّن نص الدليل المصاحب أن التعريف يشمل الاحتياز عن طريق الشراء، وكذلك عن طريق التأجير (استناداً إلى أحكام مكافئة وردت في الفقرة ٢ من المادة الأولى من اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومى (صيغة عام ١٩٩٤ من الاتفاق)، والفقرة ٢ (ب) من المادة الثانية من الصيغة المنقّحة (عام ٢٠٠٦) لذلك الاتفاق المتفق عليها مؤقّتاً، بحيث تشير الصيغة الأخيرة إلى "الشراء أو الاستئجار الشرائي أو الاستئجار أو الشراء الاستئجاري مع خيار الشراء القطعي أو بدونه").

(12) سوف يبيّن نص الدليل المصاحب مضمون تعاريف السلع والإنشاءات والخدمات انطلاقاً من نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (المادة ٢ (ج) إلى (ه)).

(ح) يُقصد بتعبير "عقد الاشتراء" ما يُبرم بين الجهة المشتريّة والمورّد أو المَقاول (الموردين أو المَقاولين) من عقد أو عقود<sup>(١٣)</sup> نتيجة لإجراءات الاشتراء؛

(ط) يُقصد بتعبير "الاشتراء المنظوي على معلومات سرّية"<sup>(١٤)</sup> الاشتراء الذي يمكن فيه للوائح الاشتراء، أو غيرها من الأحكام القانونية لهذه الدولة، أن تأذن للجهة المشتريّة بأن تتخذ تدابير خاصة وتفرض شروطاً خاصة لحماية المعلومات السريّة، بما في ذلك أن تقرّر ما لا ينطبق من أحكام هذا القانون التي تستدعي الإفصاح العلني<sup>(١٥)</sup>؛

(ي) يُقصد بتعبير "لوائح الاشتراء" اللوائح التي تُشرّع وفقاً للمادة [٤] من هذا القانون؛

(ك) يُقصد بتعبير "الجهة المشتريّة":

(13) سوف يُذكر في نص الدليل المصاحب أن الإشارة إلى عقود بصيغة الجمع يُقصد منها أن تشمل، ضمن جملة أمور، العقود المجرّاة التي ترسي نتيجة لإجراءات الاشتراء نفسها. وفي هذا الصدد، فإنها ستشير إلى أحكام القانون النموذجي التي تنص على جواز السماح للموردين أو المَقاولين بتقديم عروض بشأن جزء فحسب من الشيء موضوع الاشتراء (مثل المادة ٣٣ (ز) من هذا المشروع).

(14) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب أن تعبير "معلومات سرّية" يُقصد به الإشارة إلى المعلومات التي تسمّيها الدولة المشترعة "سرّية". بمقتضى القانون الوطني ذي الصلة؛ وأنه لا يُقصد من هذا الحكم أن يعطي الجهة المشتريّة أي صلاحية تقديرية بتوسيع تعريف "المعلومات السريّة". وسوف يوضّح الدليل أيضاً أن تعبير "معلومات سرّية" يُفهم في كثير من الولايات القضائية على أنه يعني المعلومات التي يُحصر الاطلاع عليها، بمقتضى القانون أو اللائحة، في فئات معينة من الأشخاص، وأن هذا التعبير لا يُقصد منه أن يقتصر على الإشارة إلى الاشتراء في القطاعات التي يشيع فيها مصادفة هذا التعبير أكثر من سواها، مثل الأمن والدفاع الوطنيين، بل يشير أيضاً إلى الاشتراء في أي قطاع آخر يمكن أن يأذن فيه القانون بحماية معلومات معينة من الإفصاح العلني، مثل قطاع الصحة (كما في حالة اشتراء لقاحات ضد انتشار الأوبئة، منعاً لإثارة الذعر) أو حيثما ينطوي الأمر على بحوث وتجارب طبية حسّاسة. ونظراً لاحتمال إساءة استعمال الاستثناءات من اشتراطات الشفافية، لعلّ الفريق العامل يود أن يوصي في الدليل بأن تنظم المسائل المتعلقة بمعاملة "المعلومات السريّة" على مستوى القوانين التشريعية ضماناً لتمييزها على النحو المناسب من جانب السلطة التشريعية.

(15) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب أن هذا التعريف، حيثما يُستخدم في القانون النموذجي، يُستكمل بالاشتراط الوارد في المادة المتعلقة بالسجل المستندي لإجراءات الاشتراء بأن تُدرج في السجل الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشتريّة في تسويق ما يُفرض أثناء إجراءات الاشتراء من تدابير واشتراطات لحماية المعلومات السريّة، مثل الإعفاءات من الإفصاح العلني.

## ١٤ الخيار الأول

أي إدارة أو جهاز أو هيئة أو وحدة حكومية أخرى، أو أي شعبة فرعية فيها أو عدّة وحدات منها،<sup>(١٦)</sup> في هذه الدولة تقوم بالاشتراء، باستثناء...؛ (و)

## الخيار الثاني

أي إدارة أو جهاز أو هيئة أو وحدة أخرى، أو أي شعبة فرعية فيها أو عدّة وحدات منها،<sup>(١٧)</sup> تابعة لـ "الحكومة" أو المصطلح الآخر الذي يشار به إلى الحكومة الوطنية للدولة المشترعة، تقوم بالاشتراء، باستثناء...؛ (و)

٢٤ (يمكن للدولة المشترعة أن تدرج في هذه الفقرة الفرعية، وفي الفقرات الفرعية اللاحقة عند الاقتضاء، جهات أو منشآت أخرى، أو فئات لتلك الجهات أو المنشآت، ليشملها تعريف "الجهة المشترية")؛

(ل) يقصد بتعبير "الاشتراء العمومي" الاشتراء الذي تضطلع به جهة مشترية؛<sup>(١٨)</sup>

(م) يُقصد بتعبير<sup>(١٩)</sup> "السياسات الاجتماعية-الاقتصادية"<sup>(٢٠)</sup> السياسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من سياسات هذه الدولة التي تأذن لوائح الاشتراء أو غيرها

(16) عُدلت عملاً بالفقرتين ١٠٢ و ١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/690. وسيبين نص الدليل المصاحب أن بإمكان جماعات أو اتحادات من الجهات المشترية أن تضطلع بعملية الاشتراء، وأنه يمكن التعامل معها مجتمعة على أنها "جهة مشترية" واحدة. كما سيلاحظ النص المصاحب أنه ضمناً للمساءلة السياسية، في بعض الولايات القضائية، فإنه تبقى هناك جهة واحدة فقط تعتبر الجهة المشترية الرئيسية حتى عندما تتضافر الجهات المشترية معاً. وسوف يشير الدليل أيضاً إلى اتحاد جهات مشترية من دول مختلفة، تقوم فيها جهة مشترية من دولة واحدة مقام الوكيل عن جهات مشترية من دول أخرى.

(17) المرجع نفسه.

(18) سوف يتضمن نص الدليل المصاحب إحالات إلى تعريفي "الاشتراء" و "الجهة المشترية".

(19) قُدّم اقتراح أثناء المشاورات بين الدورتين بشأن إضافة كلمة "الحكومية" أو استخدامها عوضاً عن كلمة "الاجتماعية-الاقتصادية" في هذا التعريف. ومع أن استخدام تعبير "السياسات الحكومية الاجتماعية-الاقتصادية" حظي ببعض التأييد، فقد رُئي أن مصطلح "السياسات الحكومية" واسع جداً للأغراض المنشودة. وتشمل العبارات البديلة المستخدمة في النصوص الأكاديمية "السياسات الثانوية" و "السياسات الأفقية" و "الاعتبارات الأفقية".

(20) وافق الفريق العامل على معاودة النظر في الحاجة إلى هذا التعريف (الفقرة ١٢٠، ٥ من الوثيقة A/CN.9/690).

من الأحكام القانونية لهذه الدولة<sup>(٢١)</sup> أن تأخذها الجهة المشترية بعين الاعتبار في إجراءات الاشتراء أو تشتترط ذلك. (يمكن للدولة المشترعة أن توسّع نطاق هذه الفقرة الفرعية بإدراج قائمة إيضاحية بتلك السياسات)<sup>(٢٢)</sup>

(ن) يُقصد بتعبير "الالتماس" دعوة إلى المشاركة في المناقصة أو تقديم عروض الأسعار أو الاقتراحات أو العطاءات، وفقاً للسياق<sup>(٢٣)</sup>

(س) يُقصد بتعبير "وثائق الالتماس" ما تُصدره الجهة المشترية من وثائق، بما فيها أي تعديلات عليها،<sup>(٢٤)</sup> تحدد أحكام الاشتراء المعني وشروطه؛

(ع) يُقصد بتعبير "فترة التوقف"<sup>(٢٥)</sup> الفترة التي تسبق بدء نفاذ عقد الاشتراء، والتي يجوز فيها للموردين أو المقاولين الذين فُحصت عروضهم أن يلتمسوا إعادة النظر في قرار الجهة المشترية بقبول العرض الفائز في نهاية الفترة؛

(21) عُدلت عملاً بالفقرة ١٠٦ من الوثيقة A/CN.9/690. وسوف يوضّح الدليل أن الأحكام لا يُقصد بها أن تكون بلا حدود، بل أن تشمل حصراً السياسات التي تحددها الدولة المشترعة في التشريع الذي تصدره، والسياسات التي يمكن أن تستلزمها الضوابط الدولية مثل تدابير مكافحة الإرهاب أو نظم العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. والغرض من هذه الأحكام هو ضمان ما يلي: (أ) ألا تحدّد الجهة المشترية السياسات الاجتماعية-الاقتصادية على أساس ظريفي (والتي قد تشمل اعتبارات سياسية أخرى فضلاً عن تلك الواردة في الفقرة)، (ب) وأن تطبق تلك السياسات في جميع عمليات الشراء الحكومية، بحيث يمكن تبين تكاليفها ومنافعها. وإذا كانت هناك أي هيئة أو هيئات أخرى مخولة بإصدار سياسات اجتماعية-اقتصادية في الدولة المشترعة، فإن الدليل سيشير إلى أنها ينبغي أن تعمل بمقتضى هذه الضوابط (ولا يسمح، مثلاً، بإساءة الاستعمال أو بالتعسف من خلال اعتماد سياسات ظرفية والمحسوبية، وما إلى ذلك).

(22) سوف يتضمن نص الدليل المصاحب قائمة إيضاحية بتلك السياسات، كذلك الواردة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (المادة ٣٤ (٤) (ج) ٣٤). وسيقدّم الدليل كذلك عرضاً لما يمكن أن يجلبه اتباع تلك السياسات من تكاليف على عملية الاشتراء، كما سيبين أنها لا تعتبر عموماً مناسبة إلا لأغراض دعم التنمية، مثل بناء القدرات.

(23) عُدلت الفقرة لأجل تمييز "الالتماس" عن "الدعوة إلى المشاركة في إجراءات الاشتراء"، والتعبير الأخير أوسع نطاقاً لأنه قد ينطوي على دعوة لتأهيل مسبق أو دعوة إلى الاختيار الأولي وفقاً للمادة ٤٣. وسوف يتوسّع نص الدليل المصاحب في معنى الالتماس في إطار كل طريقة من طرائق الاشتراء، ولا سيما في المناقصات التي يُطلب فيها تقديم عطاءات أولية لتقدير مدى استجابتها أو تقييمها، ويبدأ الالتماس فعلاً بدعوة لتقديم عطاءات أولية عوضاً عن الدعوة لتقديم عطاء بعد افتتاح المناقصة.

(24) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب الاختلاف في معنى "وثائق الالتماس" في طرائق الاشتراء المختلفة. أما بشأن التعديلات فسوف تتضمن إحالات إلى أحكام القانون النموذجي ذات الصلة، مثل المواد ١٣ مكرراً و ١٤ و ٤٢ و ٤٣ من هذا القانون.

(25) نُقح هذا التعريف عملاً بالفقرتين ١٠٩ و ١١٠ من الوثيقة A/CN.9/690.

(ف) يُقصد بتعبير "العرض (العروض)" العطاء (العطاءات) والاقتراح (الاقتراحات) وعرض (عروض) الأسعار، مشاراً إليها بصفة جماعية أو عامة؛  
(...)(٢٦)

(ص) يُقصد بتعبير "المورّد أو المقاول"، تبعاً للسياق، أي طرف يحتمل أن يشارك في إجراءات الاشتراء مع الجهة المشتريّة، أو أي طرف مشارك فعلاً في تلك الإجراءات؛

(ق) يُقصد بتعبير "ضمانة العطاء" (٢٧) ضمانة تشترطها الجهة المشتريّة على الموردين أو المقاولين، وتقدّم إلى الجهة المشتريّة ضماناً للوفاء بأي التزام مشار إليه في المادة [١٥ (١) (و)] من هذا القانون، وتشمل ترتيبات مثل الكفالات المصرفية، وسندات الضمان، وخطابات الائتمان الضامنة، والشيكات التي يتحمّل مصرف ما المسؤوليّة الرئيسيّة عن صرفها، والودائع النقدية، والسندات الإذنية، والسفّاتج (الكمبيالات). ومنعاً للشك، لا يشمل هذا التعبير أي ضمانة لتنفيذ العقد.

### المادة ٣- الالتزامات الدوليّة لهذه الدولة فيما يتصل بالاشتراء [والاتفاقات الحكوميّة الدوليّة داخل (هذه الدولة)] (٢٨)

في حال تعارض هذا القانون مع التزام واقع على هذه الدولة بمقتضى، أو من جرّاء، أي  
(أ) معاهدة أو شكل آخر من أشكال الاتفاق تكون هي طرفاً فيه مع دولة أو  
دول أخرى؛ أو

(26) حُذِف تعريف "العرض الفائز" عملاً بالفقرة ١١١ من الوثيقة A/CN.9/690.

(27) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب أنه على الرغم من أن القانون النموذجي يشير إلى تعبير "ضمانة العطاء"، باعتباره هو التعبير الأشيع استخداماً في السياق ذي الصلة، فلا ينبغي أن يعني هذا ضمناً أن هذا النوع من الضمانات لا يمكن طلبه إلا في إجراءات المناقصة. وسوف يوضّح أيضاً أن التعريف لا يُقصد منه أن يعني ضمناً أنه يمكن للجهة المشتريّة أن تشترط ضمانات عطاء متعدّدة في أي إجراءات اشتراء واحدة تنطوي على تقديم اقتراحات أو عروض منقّحة.

(28) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب أن النصوص الواردة بين معقوفتين في هذه المادة تخصّ الدول الاتحادية ويُراد بها أن تنظر فيها تلك الدول، وأنه بالرغم من أن المعاهدات تؤثر على تنفيذ هذا القانون على الصعيد الوطني وأنه قد تكون هناك متطلبات أشد صرامة قابلة للانطباق، فإنه ينبغي ألا تُتخذ الالتزامات الدوليّة ذريعة لتفادي الضمانات الأساسيّة التي يقضي بها القانون النموذجي (الفقرة ١١٣ من الوثيقة A/CN.9/690). كما سينبّه النص الدول المشتريّة إلى أن أحكام هذه المادة قد يلزم مواءمتها مع المقتضيات الدستورية أو لا ينبغي اشتراطها على الإطلاق إذا كانت تتضارب مع القانون الدستوري للدولة المشتريّة (الفقرات ٧٥-٧٨ من الوثيقة A/74/17).



(ب) اتفاق أبرمته هذه الدولة مع مؤسسة تمويل حكومية دولية، أو  
 (ج) اتفاق بين الحكومة الاتحادية لـ [يُدرج هنا اسم الدولة الاتحادية] وأي جزء أو  
 أجزاء فرعية لـ [يُدرج هنا اسم الدولة الاتحادية]، أو بين اثنتين أو أكثر من تلك الأجزاء الفرعية،  
 تكون العَلَبَةُ لمقتضيات تلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق؛ على أن يخضع الاشتراء، في كل  
 النواحي الأخرى، لأحكام هذا القانون.

#### المادة ٤ - لوائح الاشتراء<sup>(٢٩)</sup>

يُؤذَن لـ... (تُحدّد الدولة المشترعة هنا الهيئة أو السلطة المفوضّة بإصدار لوائح الاشتراء) بأن  
 تصدر لوائح اشتراء من أجل تحقيق أهداف هذا القانون وتنفيذ أحكامه.

#### المادة ٥ - نشر النصوص القانونية

(١) يُسارَع إلى جعل الاطلاع على نص هذا القانون وعلى لوائح الاشتراء وسائر  
 النصوص القانونية التي تنطبق عموماً في سياق الاشتراء المشمول بهذا القانون، وكل ما يُدخَل  
 عليه وعليها من تعديلات، ميسوراً لعامة الناس، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه  
 المادة، وتُصان تلك النصوص على نحو منهجي.

(٢) تُتاح نصوص الأحكام القضائية والقرارات الإدارية التي لها قيمة السوابق في سياق  
 الاشتراء المشمول بهذا القانون لعامة الناس.<sup>(٣٠)</sup>

#### المادة ٦ - الإبلاغ بعمليات الاشتراء المحتملة في المستقبل

(١) يجوز للجهات المشتريّة أن تنشر معلومات عن أنشطة الاشتراء المزمعة في الأشهر أو  
 السنوات القادمة.<sup>(٣١)</sup>

(29) سوف يتضمّن نص الدليل المصاحب قائمة بالإحالات المرجعية إلى جميع أحكام القانون النموذجي التي  
 توجد فيها المتطلبات المتعلقة بمحتوى لوائح الاشتراء.

(30) عُدّلت عملاً بالفقرة ١١٥ من الوثيقة A/CN.9/690. وسوف يوضّح نص الدليل المصاحب أن قوانين  
 الدولة المشترعة ولوائحها هي التي ستحدّد ماهيّة الهيئة الحكومية المسؤولة عن الوفاء بالالتزامات التي تقضي  
 بها هذه المادة.

(31) سوف يشدّد نص الدليل المصاحب على ضرورة التخطيط السليم لعمليات الاشتراء.

(٢) يجوز للجهات المشتريّة أيضاً أن تنشر إشعاراً مسبقاً بعمليات الاشتراء المحتملة في المستقبل.<sup>(٣٢)</sup>

(٣) لا يشكّل نشر أي معلومات بمقتضى هذه المادة تماساً، وهو لا يُلزم الجهة المشتريّة بإصدار التماس، ولا يُكسب الموردّين أو المقاولين أي حقوق.<sup>(٣٣)</sup>

## المادة ٧ - الاتصالات في مجال الاشتراء<sup>(٣٤)</sup>

(١) كل المستندات والإشعارات والقرارات وسائر المعلومات التي تنشأ في سياق عملية الاشتراء وتبلّغ حسبما يقضي به هذا القانون، بما في ذلك ضمن سياق إجراءات إعادة النظر بمقتضى الفصل [الثامن] أو في سياق اجتماع ما، أو تشكّل جزءاً من سجل إجراءات الاشتراء بمقتضى المادة [٢٣]، تكون في شكل يوفر سجلاً لمحتوى المعلومات ويتيسّر الاطلاع عليه بحيث يمكن استخدامه كمرجع فيما بعد.

(٢) يجوز إجراء الالتماس المباشر<sup>(٣٥)</sup> وتبليغ المعلومات بين الموردّين أو المقاولين والجهة المشتريّة المشار إليه في المواد [١٥] (١) (د)،<sup>(٣٦)</sup> و ١٦ (٦) و (٩)،<sup>(٣٧)</sup> و ٣٥ (٢) (أ)<sup>(٣٨)</sup>

(32) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب أن عبارة "إشعاراً مسبقاً بعمليات الاشتراء المحتملة في المستقبل" يُراد منها تمكين الجهات المشتريّة من تقييم سوق عمليات الاشتراء المعقّدة، دون استخدام تعبير قد يلتبس مع الإشعار الذي يلتمس إبداء الاهتمام والذي يُنشر عادة في سياق إجراءات طلب الاقتراحات.

(33) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب أن أحكام هذه المادة يمكن أن تطبق بصرف النظر عن طريقة الاشتراء، كما سيمرّز أهمية تلك الأحكام على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، باعتبارها تكفل الشفافية طوال العملية وتزيل أي مزايا قد يتمتع بها الموردّون أو المقاولون الذين يمكنهم أن يطلعوا على مراحل تخطيط عمليات الاشتراء من سبيل آخر وعلى نحو غير شفاف. وسوف يوضّح الدليل أيضاً ماهيّة وسائط الإعلام التي ينشر فيها عادة ذلك النوع من المعلومات الذي تتناوله هذه المادة (الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/687).

(34) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب: (أ) أنه في حالة الاشتراء المنطوي على معلومات سرّية، يمكن إدراج المعلومات السريّة في تذييل ملحق بوثائق الالتماس لا يُعلن على الملأ؛ (ب) وأنه يمكن تغيير وسيلة الاتصال بإصدار إضافة إلى وثائق الالتماس الأصليّة (الفقرة ١١٧ من الوثيقة A/CN.9/690).

(35) تماثل ما ورد في المادة ٩ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ من إشارات إلى المادتين ٣٧ (٣) و ٤٧ (١) من ذلك النص.

(36) كما في الحاشية السابقة، بشأن الإشارة إلى المادة ٣٢ (١) (د) من نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(37) كما في الحاشية السابقة، بشأن الإشارة إلى المادة ٧ (٤) و (٦) من نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(38) كما في الحاشية السابقة، بشأن الإشارة إلى المادة ٣١ (٢) (أ) من نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

و٣٧ (١) (٣٩) و٤٤ (٢) إلى (٤) [٤٠)، (٤١) بوسائل لا توفر سجلاً لمحتوى المعلومات، شريطة أن يوجّه إلى متلقّي خطاب التبليغ، بعد ذلك مباشرة، تأكيد لذلك الخطاب في شكل يوفر سجلاً لمحتوى المعلومات ويكون الاطلاع عليه ميسوراً بحيث يمكن استخدامه كمرجع فيما بعد.

(٣) تحدّد الجهة المشترية ما يلي عندما تلتزم لأول مرة مشاركة الموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء:

(أ) أي اشتراط يتعلق بالشكل؛

(ب) في عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرّية، ما يلزم من تدابير واشتراطات لضمان حماية المعلومات السريّة على المستوى المطلوب، إذا ما رأت الجهة المشترية ضرورة لذلك؛

(ج) الوسائل المراد استخدامها في تبليغ المعلومات من جانب الجهة المشترية، أو نيابة عنها، إلى الموردّ أو المقاول أو إلى عامة الناس، أو من جانب الموردّ أو المقاول إلى الجهة المشترية أو أي جهة أخرى تتصرّف نيابة عنها؛

(د) الوسائل المراد استخدامها لتلبية كل ما يقضي به هذا القانون من اشتراطات بشأن تقديم المعلومات كتابةً وبشأن التوقيع؛

(هـ) الوسائل المراد استخدامها لعقد أي اجتماع للموردّين أو المقاولين.

(٤) لا يجوز للجهة المشترية أن تستخدم سوى وسائل الاتصال الشائع استخدامها لدى الموردّين أو المقاولين في سياق طريقة الاشتراء المعنية. ويتعيّن على الجهة المشترية ألا تستخدم في عقد أي اجتماع مع الموردّين أو المقاولين إلا الوسائل التي تكفل، إضافةً إلى ذلك، إمكانية مشاركة الموردّين أو المقاولين مشاركةً كاملةً ومتزامنةً في ذلك الاجتماع.

(٥) تتخذ الجهة المشترية تدابير مناسبة لضمان موثوقية المعلومات المعنية وسلامتها وسريتها.

(39) كما في الحاشية السابقة، بشأن الإشارة إلى المادة ٣٤ (١) من نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(40) كما في الحاشية السابقة، بشأن الإشارة إلى المادة ٤٤ (ب) إلى (و) من نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (إجراء الانتقاء مع التفاوض التعاقبي).

(41) تقرر حذف الإشارتين الأخريين الواردتين في نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (إلى المادة ٣٦ (١) (الإشعار بقبول العطاء الفائز) والمادة ١٢ (٣) (الإشعار برفض جميع العروض)) (الفقرة ١٢٢ من الوثيقة A/64/17).

## المادة ٨ - مشاركة الموردّين أو المقاولين<sup>(٤٢)</sup>

- (١) يُسمح للموردّين أو المقاولين بالمشاركة في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم، باستثناء الحالات التي تقرّر فيها الجهة المشترية أن تحد من المشاركة في إجراءات الاشتراء على أساس الجنسية،<sup>(٤٣)</sup> لأسباب محدّدة في لوائح الاشتراء أو وفقاً لأحكام قانونية أخرى لهذه الدولة.<sup>(٤٤)</sup>
- (٢) لا تفرض الجهة المشترية، بهدف الحدّ من مشاركة الموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، شرطاً آخرّاً يمثّل تمييزاً<sup>(٤٥)</sup> ضد الموردّين أو المقاولين أو فيما بينهم، أو ضد فئات

(42) عُدّلت عملاً بالفقرات ١١٨-١٢٠ من الوثيقة A/CN.9/690.

(43) على الرغم من تقديم اقتراح أثناء المشاورات بين الدورتين بشأن الإشارة صراحة إلى "نطاق المحتوى المحلي" في هذه الأحكام، فقد ساد الرأي القائل إنه هذه الإشارة لا يُنصح بها. وفي هذا الصدد، سلّط الضوء على الصعوبات العملية المواجهة في حساب نطاق المحتوى المحلي، ولا سيما في ضوء زيادة تعقّد سلسلة التوريد وانتشارها على الصعيد الدولي. وأشار أيضاً إلى الصعوبات المواجهة في تحديد الجنسية على أساس المحتوى المحلي. وأُتفق على أن يشدّد نص الدليل المصاحب على أن فرض أية قيود بموجب هذه الأحكام يتناقض مع التجارة الحرة.

(44) عُدّلت عملاً بالفقرات ١١٨-١٢٠ من الوثيقة A/CN.9/690. وحُدّث تحديد الفقرة (١) (أ) الواردة في المشروع السابق والتي تُقرأ "في حال قرّرت الجهة المشترية أنه في ضوء انخفاض قيمة السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد شراؤها، فإن من المرجّح ألا يهتم بتقديم عروض بشأنها سوى الموردّين أو المقاولين المحليين". وقد تم ذلك على أساس الفهم القائل إن من المتعذر على الجهة المشترية، مثلما هو الحال في (المادة ٢٣) من نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، أن تلجأ إلى الشراء المحلي على أساس وحيد هو أن الشيء موضوع الاشتراء منخفض القيمة، وأن من المرجّح بالتالي ألا يهتم بتقديم عروض بشأنه سوى الموردّين أو المقاولين المحليين. وبوسع الجهة المشترية في هذه الحالة أن تقوم، من دون أن تضطر إلى ذلك، بالإعلان عن هذا الشيء موضوع الاشتراء المنخفض القيمة على الصعيد المحلي حصراً. ويتجسّد هذا الفهم في المادة ٢٩ مكرراً (٤) من هذا المشروع. وسوف يوضّح نص الدليل المصاحب أن هذه الفقرة قد لا تتعامل مع حالات المشتريات المحلية فقط (من قبيل تناولها للحالات التي تُستبعد فيها الجنسيات الخاضعة لعقوبات دولية أو ثنائية). ومع أن السياسات الاجتماعية-الاقتصادية يُرجّح أن تسوّغ اللجوء إلى الاستثناءين المنصوص عليهما في هذه الفقرة الفرعية، فإن الاقتصار على الإشارة إلى السياسات الاجتماعية-الاقتصادية للدولة المشترية لم يُعتبر كافياً لأن الحد من المشاركة في إجراءات الاشتراء على أساس الجنسية قد يحدث لأسباب أخرى غير السياسات الاجتماعية-الاقتصادية لهذه الدولة، مثل دواعي السلامة والأمن.

(45) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب أنه قد تتخذ في الممارسة العملية، إلى جانب التدابير ذات الطابع التمييزي الواضح، بعض التدابير التي تُحدث دون قصد أثراً تمييزياً في الموردّين أو المقاولين.

منهم، إلا عندما تكون مخوّلة أو ملزمة<sup>(٤٦)</sup> بفعل ذلك بمقتضى لوائح الاشتراء أو بمقتضى أحكام قانونية أخرى لهذه الدولة.<sup>(٤٧)</sup>

(٣) تعلن الجهة المشترية، عند التماسها لأول مرة مشاركة الموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، ما إذا كانت مشاركة الموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء محدودة عملاً بهذه المادة، وأسباب ذلك الحد. ولا يجوز لها تغيير ذلك الإعلان فيما بعد.<sup>(٤٨)</sup>

(٤) تدرج الجهة المشترية التي تقرر الحدّ من مشاركة الموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء عملاً بهذه المادة في سجل إجراءات الاشتراء بياناً بالأسباب والظروف<sup>(٤٩)</sup> التي استندت إليها في ذلك.<sup>(٥٠)</sup>

(٥) تتيح الجهة المشترية لأي فرد من عامة الناس، عند الطلب، أسباب حدّها من مشاركتها الموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء عملاً بهذه المادة.<sup>(٥١)</sup>

(46) عدّلت عملاً بالفقرة ١٢٠ من الوثيقة A/CN.9/690، ونُسّقت مع الصيغة المماثلة الموجودة في مواضع أخرى من هذا المشروع (مثل الفقرة ٤ (ب) من المادة ١١).

(47) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب أن المقصود من هذه الفقرة أن تتناول الحالات التي لا يكون فيها الحد من المشاركة في إجراءات الاشتراء قائماً على أساس الجنسية أو قائماً على ذلك الأساس وحده (كما في حالة برامج التخصيص الموجودة في بعض الولايات القضائية لصالح المنشآت الصغيرة والمتوسطة أو لصالح الآتين من مناطق مغبونة). وهذه الفقرة، شأنها شأن الفقرة (١)، يمكن أن تشمل الاشتراء المحلي (مثل الاشتراء الذي لا يشارك فيه سوى الموردّين أو المقاولين الآتين من مناطق مغبونة داخل الدولة نفسها) أو الاشتراء الدولي المحصور في فئات معينة من الموردّين أو المقاولين (مثل الأشخاص المعاقين).

(48) سوف يحدّد نص الدليل المصاحب وسائط الإعلام التي ينشر فيها الإعلان.

(49) اقترح أثناء المشاورات بين الدورتين أن يُستعاض عن الإشارة إلى عبارة "الأسباب والظروف" بكلمة "أسس" إفساحاً للمجال أمام الإشارة إلى القوانين/اللوائح المعمول بها. ولكن لعلّ الفريق العامل يودّ أن يشير إلى القرار الذي اتخذته في دوراته السابقة بشأن الاتساق في استخدام تعبير "الأسباب والظروف" في القانون النموذجي المنقّح برّمته. لذا تقرر الإبقاء على المصطلح الأخير في هذا المشروع. وسوف يتوسّع نص الدليل المصاحب في بيان أهمية تحديد الأسس القانونية للقرار في سجل الإجراءات أيضاً، مع الإشارة إلى القوانين واللوائح المعمول بها.

(50) استُبيحت الفقرة من دون أقواس معقوفة عملاً بالفقرة ١٢٠ من الوثيقة A/CN.9/690.

(51) يُقترح أن تُدرج في نص الدليل الذي سُنّاقش اشتراطات القانون النموذجي فيما يتعلق بالشفافية قائمة منفصلة بجميع اشتراطات الإفصاح العلني الموجودة في القانون النموذجي.

## المادة ٩ - مؤهلات الموردّين أو المقاولين

- (١) تنطبق هذه المادة على تيقن الجهة المشترية من مؤهلات الموردّين أو المقاولين في أي مرحلة من إجراءات الاشتراء.
- (٢) <sup>(٥٢)</sup> يجب على الموردّين أو المقاولين أن يفوا بما تراه الجهة المشترية مناسبة وذا صلة، في ظروف عملية الاشتراء المعنية، من المعايير التالية:
- (أ) أن يتوافر لديهم ما يلزم لتنفيذ عقد الاشتراء من مؤهلات مهنية وتقنية وبيئية وكفاءة مهنية وتقنية وموارد مالية ومعدات ومرافق مادية أخرى <sup>(٥٣)</sup> ومقدرة إدارية وموثوقية وخبرة وعاملين؛
- (ب) أن يفوا بما هو سارٍ من معايير أخلاقية ومعايير أخرى؛ <sup>(٥٤)</sup>
- (ج) أن تتوافر لديهم الأهلية القانونية لإبرام عقد الاشتراء؛
- (د) ألا يكونوا معسرين أو خاضعين للحراسة القضائية أو مفلسين أو قيد التصفية، وألا تدير شؤونهم محكمة أو موظف قضائي، وألا تكون أنشطتهم التجارية قد أوقفت، وألا يكونوا خاضعين لإجراءات قانونية لأي من الأسباب السالفة الذكر؛

(52) حُذِفَت العبارة الافتتاحية أثناء المشاورات بين الدورتين، لأنها أثارت شواغل لدى الفريق العامل (الفقرة ١٢١ من الوثيقة A/CN.9/690)، وشواغل أيضا فيما يخص صيغتها المنقحة التي تُقرأ "من أجل المشاركة في إجراءات الاشتراء والحصول على عقد الاشتراء". ولُوحِظ على وجه الخصوص أن قراءة العبارة المذكورة مقترنة بالمادة ١٦ (١) تنطوي ضمنا على ضرورة الاضطلاع بالتأهيل الأولي دوما. وأوضح أيضا أن من شأن هذه الصياغة أن تمكّن الجهات المشترية من وضع شروط تأهيل مفرطة في متطلباتها، ويؤدي تطبيقها إلى تقييد مجموعة المشاركين لغرض تخفيف عبء العمل عن عاتقهم. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن الصيغة المحذوفة وافية، ولكن ينبغي أن ينبه الدليل إلى أن تقييم المؤهلات في بداية عملية الاشتراء يحدّ من المنافسة، رغم أنه مبرّر في بعض حالات الاشتراء، وينبغي أن يشير أيضا إلى أحكام القانون النموذجي التي تسمح بالطعن في إسقاط الأهلية.

(53) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب أن الاشتراط المتمثل في وجوب أن تتوافر لدى الموردّين أو المقاولين "ما يلزم من معدات ومرافق مادية أخرى" لا يُراد منه أن يحد من مشاركة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاشتراء العمومي. وسوف يُذكر في الدليل أن تلك المنشآت كثيرا ما لا تمتلك هي نفسها ما يلزم من المعدات والمرافق المادية الأخرى، بل تتكفّل، من خلال الجهات المتعاقدة معها من الباطن، بتوفير المعدات والمرافق اللازمة لتنفيذ عقد الاشتراء.

(54) عُدِّلَت عملا بالفقرة ١٢٢ من الوثيقة A/CN.9/690. وسوف يوضّح نص الدليل المصاحب فيما يتعلق بعبارة "معايير أخرى" أنه ينبغي أن يحق للجهة المشترية، مثلاً، أن تقتنع بأن الموردّين أو المقاولين لديهم كل التأمينات اللازمة، وأن تفرض تقديم تصاريح أمنية أو أخذ النواحي البيئية بعين الاعتبار عند الاقتضاء.

(هـ) أن يكونوا قد أوفوا بالتزاماتهم المتعلقة بتسديد الضرائب واشتراكات الضمان الاجتماعي في هذه الدولة؛<sup>(٥٥)</sup>

(و) ألا يكونوا قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو موظفيهم، في غضون ... سنوات (تحدد الدولة المشترعة هنا الفترة الزمنية) قبل بدء إجراءات الاشتراء، أحكام إدانة بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد اشتراء، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.<sup>(٥٦)</sup>

(٣) يجوز للجهة المشترية، رهنأً بحق الموردّين أو المقاولين في حماية ممتلكاتهم الفكرية أو أسرارهم التجارية، أن تشترط على الموردّين أو المقاولين المشاركين في إجراءات الاشتراء أن يقدموا من الأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى المناسبة ما تراه مناسباً لكي تقتنع بأنهم مؤهلون وفقاً للمعايير المشار إليها في الفقرة (٢).<sup>(٥٧)</sup>

(٤) أي اشتراط يُفرض بمقتضى هذه المادة يُبين في وثائق التأهيل الأولى، إن وجدت، وفي وثائق الالتماس،<sup>(٥٨)</sup> ويسري بالتساوي على جميع الموردّين أو المقاولين. ولا تفرض الجهة المشترية أي معيار أو اشتراط أو إجراء يتعلق بمؤهلات الموردّين أو المقاولين غير ما ينص عليه هذا القانون.

(٥) تقيّم الجهة المشترية مؤهلات الموردّين أو المقاولين وفقاً لمعايير وإجراءات التأهيل المبينة في وثائق التأهيل الأولى، إن وجدت، وفي وثائق الالتماس.

(55) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب تأثير هذه الفقرة على الموردّين أو المقاولين الأجانب، مع إيراد إحالة مرجعية إلى المادة ٨ التي تمنع فرض اشتراطات أخرى غير ما تنص عليه لوائح الاشتراء أو أحكام قانونية أخرى للدولة المشترعة، درءاً لمشاركة الموردّين أو المقاولين الأجانب في إجراءات الاشتراء.

(56) اقترح أن يشير نص الدليل المصاحب إلى المبادئ التوجيهية الصادرة عن البنك الدولي بشأن إجراءات الإيقاف (الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/687).

(57) اتفق الفريق العامل في دورته السابعة عشرة على أن يوضّح نص الدليل المصاحب التفاعل بين الفقرتين (٣) و(٢)، وخصوصاً الفقرة (٢) (أ)، من هذه المادة (الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/CN.9/687).

(58) سوف يشير نص الدليل المصاحب إلى أنه، في بعض الولايات القضائية، ترد متطلبات المؤهلات المعيارية في لوائح الاشتراء، وتتضمّن وثائق التأهيل إحالات إلى تلك اللوائح فحسب. ولأسباب تتعلق بالشفافية والمساواة في المعاملة، فإن القانون النموذجي يقضي بتبيين جميع المتطلبات في وثائق التأهيل الأولى ووثائق الالتماس، على أن الدليل سيذكر أن المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٤) قد تُستوفى متى أشارت وثائق التأهيل الأولى أو وثائق الالتماس، أو كليهما، إلى متطلبات محددة في مصادر تتسم بالشفافية ومتاحة يسر (الفقرة ١٢٣ من الوثيقة A/CN.9/690).

(٦) بخلاف أي معيار أو اشتراط أو إجراء تفرضه الجهة المشترية وفقاً للمادة [٨] من هذا القانون، لا تفرض الجهة المشترية بشأن مؤهلات الموردّين والمقاولين أي معيار أو اشتراط أو إجراء ينطوي على تمييز ضد الموردّين أو المقاولين أو فيما بينهم أو ضد فئات منهم، أو لا يمكن تسويغه موضوعياً.<sup>(٥٩)</sup>

(٧) على الرغم من أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة، يجوز للجهة المشترية أن تشترط التصديق القانوني على ما يقدمه الموردّ أو المقاول صاحب العرض الفائز من أدلة مستندية لإثبات مؤهلاته فيما يخص عملية الاشتراء المعنية. ولا يجوز للجهة المشترية، لدى فعل ذلك، أن تفرض أي اشتراطات تتعلق بالتصديق القانوني على الأدلة المستندية غير الاشتراطات المنصوص عليها في قوانين هذه الدولة بشأن التصديق القانوني على نوع المستندات المعني.

(٨) (أ) تُسقط الجهة المشترية أهلية أي مورّد أو مقاول إذا اكتشفت في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته كاذبة؛

(ب) يجوز للجهة المشترية أن تُسقط أهلية أي مورّد أو مقاول إذا اكتشفت في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته تنطوي على خطأ جوهري أو نقص جوهري؛

(ج) باستثناء الحالة التي تنطبق عليها الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لا يجوز للجهة المشترية أن تُسقط أهلية أي مورّد أو مقاول لأن المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته تنطوي على خطأ أو نقص في نقطة غير جوهريّة. ولكن يجوز إسقاط أهلية الموردّ أو المقاول إذا لم يسارع إلى إصلاح تلك العيوب بناءً على طلب الجهة المشترية؛

(د) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من الموردّ أو المقاول الذي تأهّل أولاً بمقتضى المادة [١٦] من هذا القانون أن يعاود إثبات مؤهلاته وفقاً لنفس المعايير التي استُخدمت في التأهيل الأولي لذلك الموردّ أو المقاول. وتُسقط الجهة المشترية أهلية أي مورّد أو مقاول لا يعاود إثبات مؤهلاته إذا طُلب منه ذلك. وتسارع الجهة المشترية إلى إبلاغ كل مورّد أو مقاول طُلب منه معاودة إثبات مؤهلاته بما إذا كان قد فعل ذلك على نحو يرضيها.<sup>(٦٠)</sup>

(59) سوف يشير نص الدليل المصاحب إلى أن بعض التدابير العملية، مثل اختيار اللغة، وإن أمكن تسويغها موضوعياً، قد تفضي إلى تمييز ضد الموردّين أو المقاولين، أو ضد فئات منهم، على الرغم من وجود هذا البيان في القانون النموذجي.

(60) سوف يشير نص الدليل المصاحب إلى أن هذه الأحكام ينبغي أن تنحصر في الفائز، في معظم عمليات الاشتراء (ر.مما باستثناء العمليات المعقدة التي تتطلب مفاوضات طويلة)، حسبما هو مرآى في المادة ٣٧ (٦) و(٧) والمادة ٥١.



## المادة ١٠ - القواعد المتعلقة بوصف الشيء موضوع الاشتراء، وبأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري<sup>(٦١)</sup>

- (١) تُحدّد الجهة المشترية في وثائق التأهيل الأولي، إن وُجدت، وفي وثائق الالتماس أوصاف الشيء موضوع الاشتراء التي ستستخدمها في فحص العروض، بما في ذلك المتطلبات الدنيا التي يجب أن تفي بها العروض كي تعتبر مستجيبة، والكيفية التي ستُطبّق بها تلك المتطلبات الدنيا.<sup>(٦٢)</sup>
- (٢) بخلاف أي معيار أو اشتراط أو إجراء قد تفرضه الجهة المشترية وفقاً للمادة [٨] من هذا القانون، لا يُدرج أو يُستخدم في وثائق التأهيل الأولي، إن وُجدت، أو في وثائق الالتماس، أي وصف للشيء موضوع الاشتراء يمكن أن يقيّد مشاركة الموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء أو سبل وصولهم إليها،<sup>(٦٣)</sup> بما في ذلك أي تقييد يستند إلى الجنسية.
- (٣) يجوز أن يشتمل وصف الشيء موضوع الاشتراء على مواصفات ومخططات ورسوم وتصاميم ومتطلبات، بما فيها متطلبات تتعلق بالاختبار وطرائق الاختبار<sup>(٦٤)</sup> وكيفية الرزم ووضع العلامات أو الأوسام أو شهادات المطابقة، وعلى رموز ومصطلحات.<sup>(٦٥)</sup>
- (٤) يكون أي وصف للشيء موضوع الاشتراء، بالقدر الممكن عملياً، موضوعياً ووظيفياً وعاماً، ويحدّد خصائص ذلك الشيء التقنية والنوعية ذات الصلة أو خصائصه المتعلقة بالأداء.<sup>(٦٦)</sup> ولا تُشترط علامة تجارية معيّنة أو اسم تجاري أو براءة اختراع أو تصميم أو نوع أو منشأ معيّن أو مُنتج معيّن، أو إدراج إشارة إلى أي منها، إلّا إذا لم تكن هناك طريقة أخرى

(61) سوف يتوسّع نص الدليل المصاحب في تناول العوامل الاجتماعية-الاقتصادية التي يمكن أخذها في الحسبان عند تحديد أوصاف الشيء موضوع الاشتراء وأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري.

(62) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب أن الاشتراطات الدنيا يُقصد منها أيضاً أن تشمل العتبات المشار إليها في الأحكام المتعلقة بطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض والمفاوضات المتعاقبة.

(63) عُدّلت عملاً بالفقرة ١٢٤ من الوثيقة A/CN.9/690.

(64) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب أن الاشتراطات يمكن أن تشمل اشتراطات ذات صلة بحماية البيئة أو غيرها من السياسات الاجتماعية-الاقتصادية للدولة المشترية.

(65) سوف يشير نص الدليل المصاحب إلى أهمية ضمان أن يكون الوصف دقيقاً بما فيه الكفاية (الفقرة ١٢٥ من الوثيقة A/CN.9/690).

(66) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب أن الخصائص التقنية والنوعية ذات الصلة أو الخصائص المتعلقة بالأداء يمكن أيضاً أن تشمل الخصائص ذات الصلة بحماية البيئة أو غيرها من السياسات الاجتماعية-الاقتصادية للدولة المشترية.

دقيقة ومفهومة بما يكفي لوصف خصائص الشيء موضوع الاشتراء، على أن تُدرج عبارة مثل "أو ما يعادل ذلك".<sup>(٦٧)</sup>

(٥) (أ) لدى صياغة أي وصف للشيء موضوع الاشتراء يُراد إدراجه في وثائق التأهيل الأولي، إن وُجدت، وفي وثائق الالتماس، يُراعى استخدام السمات والمتطلبات والرموز والمصطلحات الموحدة، حيثما كانت متاحة، فيما يتعلق بالخصائص التقنية والتنوعية للشيء موضوع الاشتراء؛

(ب) يُولى الاعتبار الواجب لاستخدام المصطلحات التجارية الموحدة والشروط الموحدة،<sup>(٦٨)</sup> حيثما كانت متاحة، في صياغة أحكام وشروط الاشتراء وأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري الذي سيُبرم نتيجة لإجراءات الاشتراء، وفي صياغة سائر الجوانب ذات الصلة من وثائق التأهيل الأولي، إن وُجدت، ومن وثائق الالتماس.

## المادة ١١ - القواعد المتعلقة بمعايير التقييم وإجراءاته

(١) تكون معايير التقييم، باستثناء المعايير المبينة في الفقرة (٤) من هذه المادة، متعلقة بالشيء موضوع الاشتراء.

(٢) يجوز أن تتضمن معايير التقييم ما يلي:

(أ) السعر؛

(ب) تكاليف تشغيل السلع أو الإنشاءات وصيانتها وإصلاحها، ووقت تسليم السلع أو إنجاز الإنشاءات أو تقديم الخدمات، وخصائص الشيء موضوع الاشتراء، مثل الخصائص الوظيفية للسلع أو الإنشاءات والخصائص البيئية للشيء موضوع الاشتراء،<sup>(٦٩)</sup> والأحكام الخاصة بسداد ثمن الشيء موضوع الاشتراء، وبالكفالات المتعلقة به؛

(67) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب أنه ينبغي ألا يُطلق اسم تجاري على الشيء موضوع الاشتراء في الالتماس إلا في حالات الضرورة القصوى، وفي حال إطلاقه، فإنه الالتماس يجب أن يحدّد الخصائص البارزة لهذا الشيء المطلوب، وأن يذكر تحديدا أنه يجوز عرض سلعة تحمل الاسم التجاري "أو ما يعادله".

(68) عُدّلت الفقرة عملا بالفقرة ١٢٤ من الوثيقة A/CN.9/690.

(69) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب أن هذه الفقرة تسمح للجهة المشترية بأن تدرج خصائص مثل السمة البيئية لخط الإنتاج. وثمة اعتبارات سياسية اجتماعية-اقتصادية أكثر عمومية تتناولها المواد ٨ و ٩ و ١٠ والفقرة (٤) من هذه المادة.

(ج) خبرة المورد أو المقاول ومدى موثوقيته وكفاءته المهنية والإدارية، وكذلك خبرة وموثوقية وكفاءة العاملين الذين سيقومون بتوفير الشيء موضوع الاشتراء، حيثما تكون لهذه الأمور صلة بعملية الاشتراء التي تُجرى وفقاً للمواد [٤١ و ٤٣ و ٤٤]؛

(٣) تكون جميع معايير التقييم غير السعرية، بالقدر الممكن عملياً، موضوعية وقابلة للتحديد الكمي ومعبراً عنها بقيمة نقدية.<sup>(٧٠)</sup>

(٤) يجوز أن تشمل معايير التقييم، إلى جانب المعايير المحددة في الفقرة (٢)، ما يلي:

(أ) أي معايير يكون أخذها بعين الاعتبار مأذوناً به أو مشروطاً في لوائح الاشتراء أو غيرها من الأحكام القانونية لهذه الدولة (رهنأ بموافقة ... تُسمي الدولة المشترعة هنا الهيئة المعنية بإصدار الموافقة)؛

(ب) هامش تفضيل لصالح الموردين أو المقاولين المحليين، أو لصالح السلع المنتجة محلياً، إذا كانت لوائح الاشتراء أو غيرها من الأحكام القانونية لهذه الدولة<sup>(٧١)</sup> تأذن بذلك أو تشترطه [، ورهنأ بموافقة ... (تُسمي الدولة المشترعة هنا الهيئة المعنية بإصدار الموافقة)].<sup>(٧٢)</sup> ويُحسب هامش التفضيل وفقاً للوائح الاشتراء.<sup>(٧٣)</sup>

(٥) تبين الجهة المشترية في وثائق الالتماس:<sup>(٧٤)</sup>

(أ) ما إذا كان سيجري التيقن من العرض الفائز استناداً إلى معايير سعرية أم إلى معايير سعرية وغير سعرية؛<sup>(٧٥)</sup>

(70) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب أن التعبير عن معايير التقييم غير السعرية بقيمة نقدية لن يكون ممكناً من الناحية العملية في طلب تقديم اقتراحات بشأن إجراءات الحوار (المادة ٤٣ من هذا المشروع).

(71) تُسوّت مع الصيغة ذات الصلة الواردة في تعريف "السياسات الاجتماعية-الاقتصادية" (الفقرة ١٠٦ من الوثيقة A/CN.9/690. انظر أيضاً الحواشي ٢٤-٢٧ الواردة آنفاً). وانظر كذلك الحاشية التالية مباشرة.

(72) الفريق العامل مدعو إلى النظر فيما إذا كان ينبغي استبقاء العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين. ولعلّه يرغب في أن يلاحظ الصلة الوثيقة لهذه الأحكام بتعريف "السياسات الاجتماعية-الاقتصادية" في الحالات التي لا ترد فيها هذه العبارة.

(73) سوف يتضمّن نص الدليل المصاحب إحالة مرجعية إلى المادة التي تنظم السجل المستندي لإجراءات الاشتراء والتي تشترط أن يُدرج في السجل ما يتصل بذلك من معلومات تتعلق باستخدام هامش التفضيل في إجراءات الاشتراء المعنية.

(74) سوف يتضمّن نص الدليل المصاحب إحالات مرجعية إلى الأحكام المقابلة في المواد التي تنظم محتويات وثائق الالتماس في سياق كل من طرائق الاشتراء.

(75) سوف يبيّن نص الدليل المصاحب أن وثائق الالتماس يجب أن توضّح ما إذا كان الاختيار سيجري على أساس العرض الأدنى سعراً، أم العرض الأكثر فائدة، حسب الاقتضاء.

(ب) جميع معايير التقييم التي تُحدّد بمقتضى هذه المادة، بما فيها السعر وأي هامش تفضيل؛<sup>(٧٦)</sup>

(ج) إذا كانت ستُستخدم في إجراءات التقييم أي معايير أخرى غير سعرية، الوزن النسبي لكل معايير التقييم، بما في ذلك السعر وأي هامش تفضيل، باستثناء حالة إجراء عملية الاشتراء بمقتضى المادة [٤٣]، وفي هذه الحالة تُرتبُ الجهة المشترية جميع معايير التقييم حسب الترتيب التنازلي لأهميتها؛<sup>(٧٧)</sup>

(د) كيفية تطبيق تلك المعايير في إجراءات التقييم.

(٦) لدى تقييم العروض وتحديد العرض الفائز، تستخدم الجهة المشترية المعايير والإجراءات المبينة في وثائق الالتماس فقط، وتطبق تلك المعايير والإجراءات المبينة على النحو المفصّل عنه في تلك الوثائق. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يبيّن وفقاً لهذا الحكم.

## المادة ١٢ - القواعد المتعلقة بتقدير قيمة المشتريات<sup>(٧٨)</sup>

(١) لا تُقسّم الجهة المشترية عملية الاشتراء إلى عقود منفصلة، ولا تستخدم طريقة تقييم معينة لتقدير قيمة المشتريات لكي تحد من التنافس بين الموردين أو المقاولين، أو لكي تتفادى على نحو آخر ما يفرضه هذا القانون من التزامات.

(76) استُعيض عن عبارة "السعر رهناً بأي هامش تفضيل" بعبارة "السعر وأي هامش تفضيل" في هذه الفقرة الفرعية والفقرات الفرعية التي تليها.

(77) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب أن القصد من هذا الحكم هو ضمان تحقيق الشفافية بشكل تام، كيما يكون بمقدور الموردين أن يروا كيف ستقيم عروضهم. كما سيوضّح النص أن سلّة المعايير غير السعرية سوف تتضمن عادة بعض المعايير الموضوعية والقابلة للتحديد الكمي (مثل تكاليف الصيانة) وبعض المعايير الذاتية (مثل الأهمية النسبية التي توليها الجهة المشترية لسرعة التسليم أو لخطوط الإنتاج "الخضراء")، مُدمجة في ترتيب نوعي إجمالي. ومن ثم، ففي إجراءات الاشتراء غير المنطوية على مفاوضات، يتعين على الجهة المشترية أن تفصح عن كيفية تقدير وزن العوامل المدرجة في سلّة المعايير غير السعرية وعن وزن تلك السلّة مقابل السعر. كما سيوضّح نص الدليل المصاحب أهمية تحديد المستوى المناسب من تفاصيل معايير التقييم، وسيتضمن كذلك إحالة مرجعية إلى أحكام المادة ٤٣، التي تقضي بأن تدرج معايير التقييم حسب الترتيب التنازلي لأهميتها في إجراءات الحوار التنافسي، حيث كثيراً ما يتعذر تحديد الوزن النسبي لمعايير التقييم في بداية عملية الاشتراء. وسيناقش النص أيضاً كيفية تطبيق هامش التفضيل بشكل عام على أرض الواقع، وسيبحث مزايا وعيوب النهج البديلة الممكنة.

(78) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب أن لأحكام هذه المادة أهمية خاصة في سياق عمليات الاشتراء المتدنية القيمة (انظر المادتين ٢١ و ٢٩ مكرراً (٤) من هذا المشروع) والمناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار.

(٢) لدى تقدير قيمة المشتريات، تُراعى الجهة المشترية القيمة الإجمالية القصوى المقدّرة لعملية الاشتراء على مدى كامل مدّتها، سواء أُرسي العقد على موردّ أو مقاول واحد أم أكثر، مع أخذ جميع أشكال الأجور في الحسبان.<sup>(٧٩)، (٨٠)</sup>

### المادة ١٣ - القواعد المتعلقة بلغة الوثائق

- (١) تُصاغ وثائق التأهيل الأوّلي، إن وُجدت، ووثائق الالتماس باللغة ... (تُحدّد الدولة المشترية هنا لغتها أو لغاتها الرسمية) (وبلغة تُستخدم عادةً في التجارة الدولية، ما لم تقرّر الجهة المشترية خلاف ذلك في حالة الاشتراء المحلي).
- (٢) يجوز صياغة وتقديم طلبات التأهل الأوّلي، إن وُجدت، والعروض باللغة التي أُصدرت بها وثائق التأهيل الأوّلي، إن وُجدت، ووثائق الالتماس على التوالي، أو بأي لغة أخرى تسمح بها تلك الوثائق.

(79) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب أنه في عملية الاشتراء التي تُتاح فيها إمكانية وجود بنود تتعلق بخيارات مختلفة، سوف تشير القيمة المقدّرة في إطار هذه المادة إلى القيمة الإجمالية القصوى المقدّرة، بما فيها قيمة المشتريات الخيارية، إذ تنظّم هذه المسألة في الأحكام ذات الصلة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة الثانية في صيغة ١٩٩٤، والفقرة ٦ من المادة الثانية في صيغة ٢٠٠٦).

(80) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب أن التقديرات تُستخدم في المقام الأول للأغراض الداخلية للجهة المشترية (الفقرة ١٢٧ من الوثيقة A/CN.9/690). وخلصت المشاورات بين الدورتين إلى أنه من شأن حظر كشف هذه التقديرات للموردين في جميع الحالات، على النحو المقترح في الجزء الثاني من الفقرة ١٢٧ من الوثيقة A/CN.9/690، أن يكون غير مبرّر.